شرح زاد المستقنع

كتاب العِدد

١٤٣١هـ

لفضيلة الشيخ / حمد بن عبدالله الحمد حفظه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و به نستعين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كتاب العِدد

العِدد : جمع عِدَّة وهي ما تتربصه المرأة عن النكاح بسبب طلاق أو فسخ أو وفاة .

وسمي عِدة لأنه مُقدَّر بالأقراء أو بالأشهر أو بوضع الحمل .

قوله : [تلزم العدةُ كلَّ امرأة فارقت زوجاً]

فالعدة تلزم كل امرأة ، سواء كانت المرأة مسلمة أو ذمية ، حرة أو أمة ، صغيرة يوطأُ مثلها أو كبيرة .

قوله : [خلا بها مُطاوِعة]

فالعدة تثبت بالخلوة ، وهو قضاء الخلفاء الراشدين ، وتقدم أن في سنده عن الخلفاء انقطاعاً ، لكنه ثابت عن عمر وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما ، كما تقدم تقريره في باب الصداق ، فإذا خلا بها فإن العدة تثبت وإن لم يطأ ، فالخلوة مظنة الوطء ، والمظنات تعتبر في الشرع وإن لم تثبت الحقائق ، فالعدة تثبت بالخلوة وإن لم يحصل وطء خلافاً للشافعي وقد تقدم البحث في هذه المسألة في درس سابق .

قوله : " مطاوِعة " فيشترط ألا تكون مكرهةً على هذه الخلوة فإن كانت مكرهةً على هذه الخلوة فلا تثبت العدة .

واختار الشيخ عبدالرحمن السعدي : أن العدة تثبت وإن كانت مكرهةً وذلك لثبوت الخلوة ، وهو ظاهر قضاء الخلفاء الراشدين ، ولأن احتمال اشتمال الخلوة مع الإكراه على الوطء احتمال قوي ، قد يكون أقوى مما إذا كانت مطاوعةً ، ولأن الفقهاء قد قرروا ثبوت الخلوة ولو كان ثمت مانع حسي كأن يكون الرجل مَجْبُوباً أو تكون المرأةَ رْتقاء ، فإذا ثبت هذا فأولى من ذلك إذا كانت المرأة مكرهةً.

فالراجح أن المرأة إذا كانت مكرهةً على الخلوة فإن العدة تثبت .

قوله : [مع علمه بها]

أما لو لم يعلم بها كأن تكون في زاوية من الدار لم يطَّلع عليها ، أو أن يكون غير بصير فلم يرها ، فلا خَلْوة وذلك لعدم تحقق المظنة وهي الخلوة .

قوله : [وقدرته على وطئها ولو مع ما يمنعه منهما أو من أحدهما حساً]

فلو كان معه ما يمنعه منها كأن يكون مَجْبُوباً أو تكون المرأة رَتْقاء ، أو أن يكون فيهما جميعاً ما يمنع من الوطء ، فإن الخلوة تثبت ، وعلى ذلك فتثبت العدة ، وعليه فقوله : " وقدرته على وطئها " ؛ فيه إشكال ، ولم أره في غيره من كتب الحنابلة كالإقناع و المنتهى .

قوله : [أو شرعاً]

كأن تكون المرأة صائمة صيام فرض أو محرمةً أو حائضاً فإن هذا المانع الشرعي لا يمنع من ثبوت العدة ، وذلك لثبوت الخلوة ، فقد خلا بها وإن كان لا يمكنه الوطء أو فيها ما يمنعه من الوطء سواء كان ذلك حسياً أو شرعياً فالخلوة ثابتة .

قوله : [أو وطئها]

فإذا خلا بها ولـم يطأها فإن العدة تثبت ، فإذا وطئها فإن العدة تثبت من باب أولى .

قوله : [أو مات عنها]

فإذا مات عنها ولم يدخل بها فإنها تعتد ، وقد تقدم ذكر دليل هذا وهو ما ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه في قضائه في امرأة مات عنها زوجها ولم يدخل بها ولم يَفْرِض لها صداقاً فقضى أن عليها العدة ولها الميراث ولها صداق نسائها لا وَكْس ولا شَطَط ، فقام مَعْقِل بن سِنان الأشْجَعي رضي الله عنه فقال : " قضى رسول الله ﷺ في بَرْوع بنت وَاشق – امرأةٍ منا – بمثل ما قَضَيتَ " وإسناده صحيح ، فالمتوفى عنها لها حكم آخر فلا يشترط الدخول فإذا عقد على امرأة ولم يدخل بها فمات فإنها تعتد .

قوله : [حتى في نكاحٍ فاسدٍ فيه خلاف]

فلو أن رجلاً نكح امرأة بلا ولي وهو يعتقد صحة النكاح بلا ولي ، كالحنفي ؛ فإن هذا النكاح الفاسد المخْتلف فيه تترتب عليه العدة ، لأن فاعله يعتقد حِلَّه ، فهو باعتقاده نكاح صحيح فيُلْحق بالصحيح في أحكامه .

قوله : [وإن كان باطلاً وفاقاً لم تعتد للوفاة]

فإذا كان النكاح باطلاً اتفاقاً كنكاح الخامسة مثلاً أو نكاح المرأة في عدتها فهذا نكاح باطل باتفاق أهل العلم وهذا النكاح وجوده كعدمه لأنه باطل ، ولا يمكن مع بطلانه أن تترتب عليه الأحكام الشرعية ، وعليه فإن العدة لا تثبت معه ، فإذا نكح امرأة ، خامسة فإنه يؤمر بطلاقها ولا تعتد منه لكن لا بد وأن تُستبرأ بحيضة ليُعلم براءة رحمها ، والمذهب أنها تعتد بثلاثة قروء كالمرأة المزْنِيِّ بها وسيأتي .

قوله : [ومن فارقها حياً قبل وطء وخلوة أو بعدهما أو بعد أحدهما وهو ممن لا يولد لمثله ، .... فلا عدة]

إذا فارقها في حال الحياة قبل الوطء والخلوة ، أو بعدهما أو بعد أحدهما – أي بعد الخلوة وقبل الوطء – ، أو بعد الوطء قبل الخلوة وهو ممن لا يُولد لِمْثله أو كانت المرأة لا يوطأ مثلها فلا عدة .

والذي لا يولد لمثله هو الصغير وهو في المذهب من كان دون عشر سنين ، والمرأة التي لا يوطأ مثلها هي في المذهب من كانت دون تسع سنين .

إذن : إذا كان لا يولد لمثله أو كانت المرأة لا يوطأ مثلها فلا عدة ، قالوا : للعلم ببراءة الرحم ، هذا إذا كان الزوج حياً ، أما إذا توفى الرجل عن امرأته التي لا يوطأ مثلها ، وهو لا يولد لمثله فإنها تعتد عدة الوفاة ، **قالوا** : **لعموم الآية** : **﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربص بأنفسهن أربعة أشهر وعشراً ﴾** ، أما إذا فارقها في الحياة فلا عدة ، هذا هو المشهور في المذهب وعندي في هذا القول نظر .

وذهب المالكية إلى اشتراط خلوة بالغ وإن كانت المرأة ممن لا يوطأ مثلها أي بأن يكون الزوج بالغاً وإن كانت المرأة ممن لا يوطء مثلها فتثبت العدة .

ويتوجه أن يقال بثبوت العدة ، وذلك لأن الحكمة من العدة ليست هي العلم ببراءة الرحم فحسب بدليل أنهم يقولون — وهو مذهب جمهور العلماء — أن المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثاً فإنها تَعْتَدُّ بثلاث حيض مع أنها بحيضة واحدة يُعلم براءة رحمها ، بل للعدة حِكَم أخرى ، فمن ذلك حق الزوج الأول ، ومن ذلك حق الله تعالى في العدة ، ومن ذلك تشريف هذا العقد وهو عقد النكاح ، فإن من تشريفه — إلا ما ورد استثناؤه — أن تبقى المرأة مُتربصة معتدة إذا طلقها الرجل بعد ثبوت العقد وتقويته بالخلوة ، ومن حِكَمه : تطويل المدة لعل الزوج يَرْجع إلى امرأته وهذا في الرجعية ، ولا شك أن أكثر هذه العلل ثابتة في المرأة التي لا يوطأ مثلها أو في طلاق الذي لا يولد لمثله لصغره أي لا يلحق بمثله الولد ، واختاره الشوكاني .

قوله : [أو تَحَمَّلت بماء الزوج]

إذا عقد على امرأة ، فأخذت من مائه في خِرْقة و استدخلته في فرجها وهو لم يدخل بها قال : فلا عدة ، لقوله تعالى : **﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾** ، وهنا لم يَمَسَّها ولم يَخْلُ بها ، فهذا الاستدخال ليس بوطء وليس بخلوة .

والقول الثاني في المسألة وهو مذهب الشافعية : أن العده تثبت هنا وذلك لانشغال رحمها بمائه .

والذي يترجح أن العدة لا تثبت ؛ لظاهر الآية المتقدمة لكن لا بد أن تُستبرئ بحيضة وذلك لانشغال رحمها بماء زوجها .

قوله : [أو قَبَّلها أو لَمِسها بلا خَلْوة فلا عدة]

فإذا قبّلها أو لَمِسها بلا خلوة فلا عدة ، لظاهر الآية المتقدمة : ﴿ **إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن قبل أن تمسوهن فمالكم من عدة تعتدونها** ﴾ .

فصل

قوله : [والمعتدات ست : الحامل]

هذا الفصل في بيان أنواع المعتدات ، وقد بدأ بالحامل .

قوله : [وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل الحمل بما تصير به أمةٌ أم ولدٍ]

فالحامل عدتها من موت وغيره أن تضع كل حملها ، **قال تعالى** ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾ ، وقوله وضع كل الحمل " : فلو كانت حاملاً بولدين ، فوضعت الأول ثم وضعت الثاني بعد أسبوع ، فإن الحمل كله قد وضع بوضع الثاني ، وعليه فإنها تبقى معتدة حتى تضع الثاني ، وهذا هو ظاهر **قوله تعالى** : ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ .

قوله : " بما تصير به أَمَةٌ أَمَّ ولدٍ " : إن قيل : ما هو الولد الذي إن وَضَعته تنتهي بذلك عدتها ؛ هل لو وضعت نطفة لم يمض لها إلا ثلاثون يوماً ، أو وضعت عَلَقة لم يَمْض لها إلا ستون يوماً ، أو وَضَعت مُضْغة ليس فيها شيء من صورة الآدمي ، أو وَضَعت مُضْغَة على صورة الآدمي ، أو حتى ينفخ فيه من الروح ، أجاب رحمه الله فقال :

" بما تصير به أمة أمَّ ولدٍ " يعني الذي تصير به الأمة أمَّ ولد لسيدها فتَعْتُق عليه بعد وفاته هذا هو الذي تنتهي به المرأة من عدتها وهو : وضع ما يَتَبيَّن فيه شيء من خَلْق الآدمي كرأسه أو رجله أو غير ذلك من صورة الآدمي ولو خَفِيةً ، وهذا إنما يكون في المرحلة الثالثة والطور الثالث ، وهو حالة كونه مُضْغة ، وعليه : فإذا كان مُضْغة ، وهي المرحلة الأولى ، أو كان عَلَقَة وهي المرحلة الثانية ، فإنه لا يمكن أن يتبيَّن فيه خَلْق الإنسان ، فإذا دخل في الطور الثالث وهو المضْغة ، وذلك يكون بعد ثمانين يوماً ، فإنه يمكن أن يتبيَّن خلق الإنسان في أوله أو في وسطه أو في آخره .

فإذن إذا وضعت ما يتبين به شيء من صورة الإنسان فإن هذا الساقط منها تنتهي به عدتها ، وهذا بإجماع العلماء ، أما إن كان نُطفة أو عَلَقة ، فجمهور العلماء على أنه لا تنتهي به العدة .

وقال الحسن البصري : إذا وضعت ما يسمى حملاً فإن العدة تنتهي به ، لقوله تعالى ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ ، فإذا وضعت ما يسمى حملاً سواء تبين به خلق الآدمي أم لم يتبين ، فإنه حمل، تترتب عليه الأحكام الشرعية ، وإن كان بعد أربعين يوماً .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور لأنه إنما يحكم عليه بأنه حمل بِتبيُّن خلق الإنسان فيه ، وهي مسألة يترتب عليها حِلُّ البُضْع ، ولا شك أن الاحتياط للأبضاع هو الأولى .

قوله : [فإن لم يلحقه لصغره أو لكونه ممسوحاً أو ولدت لدون ستة أشهر منذ نكاحها ونحوه ، وعاش لم تنقض به]

إذا مات عنها وهي حامل لكن هذا الحَمْل لا يلحقه ولا ينسب إليه ، إما لصغره ، أي لكونه لا يُولد لمثله ، أو لكونه مَمْسوحاً أي مَجْبوب الذكر والأنثيين ، أو ولدت لدون ستة أشهر منذ نكاحها وعاش ، أو لأكثر من أربع سنين منذ أبانها ، فهذا الحمل تبين أنه ليس منه ، فهل تنتهي عدتها بوضعه أم لا ؟

ذهب جمهور العلماء : إلى أنه لا تنتهي به العدة ، وذلك لأنه حَمْل مَنَفْي عنه بيقين ، فأشبه ما لو حملت بعد وفاته ، فإذا حملت بعد وفاته فلا شك أن هذا الحمل غير معتبر في العدة ، فكذلك هنا .

وذهب الأحناف وهو رواية عن الإمام أحمد : إلى أن عدتها تنتهي بوضع هذا الحمل ، وذلك **لعموم الآية** ﴿ **وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن** ﴾ .

والراجح ما ذهب إليه الجمهور في هذه المسألة ، لأن هذا الحمل منفي عنه بيقين ، ثم إن الآية إنما تُحمل على الأصل والغالب ، فإن الأصل أن يكون الحمل منه .

وعليه فلو أن امرأة مات عنها زوجها وقد نكحها قبل شهرين فوضعت حملاً بعد ثلاثة أشهر وقد عاش ، فثبت لنا أنه ليس منه فلا تنتهي بذلك عدتها لأن هذا الحمل ليس منه .

والمذهب أنها تستأنف عدة جديدة بعد وضع الحمل ، فإذا وضعت الحمل نقول لها الآن ابدئي فاحسبي أربعة أشهر وعشراً ، قالوا : لأنهما عدتان ، عدة من الزوج وعدة من صاحب هذا الحمل غير الشرعي فهما عدتان .

والراجح أنها تُحْسِب من موت زوجها أربعة أشهر وعشراً ، ويُعلم براءة رحمها منه بوضع الحمل ، فالمقصود من عدة الثاني العلم ببراءة الرحم وبوضع الحمل يتبين لنا براءة رحمها .

فالصحيح أنها تحسب من وفاة زوجها فإذا تم لها أربعة أشهر وعشراً فقد انتهت عدتها من زوجها ، فإذا كان منها حمل فلا يحل لها أن تنكح حتى تضع هذا الحمل ، وذلك لأنها بوضع الحمل تستبرئ رحمها من هذا الواطئ الوطءَ غيرَ الشرعي .

قوله : [وأكثر مدة الحمل أربع سنين وأقلها ستة أشهر وغالبها تسعة أشهر]

تقدم الكلام على هذا وأن غالب الحمل تسعة أشهر وهذا معلوم من الواقع ، وتقدم أن **الراجح** أنه لا حد لأكثره و هو قول أبي عبيد.

قوله : [ويباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح]

هذا في حكم إلقاء النُطْفة وهو ما يسمى بالإجهاض ، فيباح إلقاء النطفة قبل أربعين يوماً بدواء مباح ، هذا المشهور في المذهب ، والشرط إذن الزوج لما له من الحق في ذلك ، وله ثلاثة أحوال في المذهب :

١. الحالة الأولى : حالة النُطْفة فيباح إلقاء هذه النطفة بدواءٍ مباح .

٢. الحالة الثانية : ما بعد النُطْفة وقبل نَفْخ الروح ، أي في حال العَلَقة والمضْغَة ، فيحرم على المذهب الإجهاض

٣. الحالة الثالثة : إذا نُفخ فيها الروح وذلك يكون بعد أربعة أشهر فيحرم الإجهاض ، وهذا بإجماع أهل العلم .

أما الحالتان الأوليان ففيهما خلاف .

والقول الثاني في المسألة أي الحالة الأولى والثانية : أن إلقاء النطفة والعَلَقة والمضْغة ؛ كل ذلك جائز ، فإلقاء الجنين قبل قذف الروح فيه جائز ، وهذا هو مذهب الأحناف وابن عقيل من الحنابلة .

والقول الثالث في المسألة وهو قول الظاهرية ، وأكثر المالكية وهو قول بعض الحنابلة وبعض الشافعية وبعض الأحناف : أنه يَحْرم مطلقاً وإن كان نُطْفة ؛ وهذا القول **هو أرجح** هذه الأقوال ، وذلك لقول النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه : (**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث إليه ملكاً**) ، والذي يتبين أنه في حال النطفة ، أي في حال جمع الخلق ، أنه في حال تهئ للخلق الجديد ، وعليه فهو محرم فإلقاؤه محرم والتعدي عليه جناية .

واستدل الحنابلة على جواز إلقاء النطفة بما روى أحمد في مسنده عن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (**أن النطفة تكون في الرحم أربعين يوماً على حالها لا تتغير**) ، قالوا : فإذا كانت لا تتغير فإنها ليست بعد في طور التَخَلّق وعليه فلا حرمة لها ، فيجوز إلقاءها ، لكن الحديث إسناده ضعيف وهو يعارض حديث ابن مسعود رضي الله عنه المتفق عليه المتقدم وفيه أنها تَتَخَلّق .

فالصحيح أنه يحرم الإجهاض مطلقاً ، هذا حيث كان الإجهاض اختيارياً .

وأما إذا كان اضطرارياً : فإن كان قبل نَفْخ الروح فاضطرت إلى إسقاطه لأنه يلحقها الضرر بإبقائه فيجوز الإسقاط ، وذلك من باب تقديم الوقوع في المفسدة الصغرى درءاً للمفسدة الكبرى ، فلا شك أن رفع الضرر عن هذه المرأة أولى من بقاء هذا الجنين الذي بعدُ لم تنفخ فيه الروح .

وأما إذا كان بعد نَفْخ الروح فإن الأمر يكون أعظم والتشدد فيه أكثر ، وعليه فإذا كان في إبقائه إتلاف للأم وتعريض لحياتها للخطر فيجوز الإسقاط في **الأظهر** وذلك لوجهين :

١. أن الأم هي الأصل والابن فرع عنها ، وإبقاء الأصل أولى من إبقاء الفرع .

٢. أن الأم حياتها حياة متحققة وأما هذا الجنين فحياته حياة مظنونة غير متحققة ، ومن ثمَّ فرق الشارع بين دية الجنين ودية المولود ، فالجنين ديته غُرَّة ، وأما المولود فديته كدية غيره كما سيأتي .

وهنا إيراد على المسألة التي تقدم ترجيحها وهي أنه لا يجوز الإسقاط قبل نفخ الروح مطلقاً ، وهو أنه يقال : لما أجزنا العَزْل ؟

فالجواب : أن بين العَزْل والإسقاط فرقاً ، فإن الإسقاط يكون فيه إزالة ما هو موجود حاصل ، فهذه النطفة قد حصلت في الرحم ، واجتمع ماء الرجل بماء المرأة في رحمها ، بخلاف العَزْل فإنه ليس بموجود ولا حاصل ، وفرق ظاهر بين ما هو موجود وحاصل وما ليس كذلك .

فصل

قوله رحمه الله : [الثانية : الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا بِلاَ حَمْلٍ قَبْلَ الدُّخُولِ أوَبعْدَهُ]

هذا هو القسم الثاني من المعتدات ، المتوفي عنها زوجها قبل الدخول أو بعده .

قوله : " بلا حمل منه " : فإن المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً فإن عدتها تنقضي بوضعها للحمل ، ولو كان ذلك بعد ليالٍ يسيرة ، ففي البخاري عن المِسْور بن مخرمة رضي الله عنه : " **أن سُبيعة الأسلمية نُفست بعد وفاة زوجها بليالٍ ، فجاءت النبي ﷺ ؛ فاستأذنته أن تَنْكِح فأذن لها فنكحت** " رواه البخاري ، وأصله في الصحيحين .

أما إذا كانت حائلاً غير حاملٍ وتوفى عنها زوجها فإن عدتها أن تتربص أربعة أشهرٍ وعشراً ، لقوله تعالى : ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهرٍ وعشراً** ﴾ .

ولا فرق كما تقدم بين أن تكون مدخولاً بها أو غير مدخول بها ، بخلاف المطلقة فإن المطلقة غير المدخول بها لا عدة لها .

لذا قال : [لِلحرَّةِ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشَر]

فالحرة تتربص أربعة أشهر وعشراً ، أي وعشرة أيام ، فهنا أَنَّث العدد لبيان أن العدة لا تنتهي بعد مضي عشرة أيام بلياليهن ، فإذا غابت الشمس من اليوم العاشر فإن العدة تنقضي عند **جمهور العلماء**.

وقال الأوزاعي : بل تنقضي بمضي أربعة أشهرٍ وعشر ليالٍ ، وهذا متضمن لمرور تسعة أيام ، وعليه : فإذا كان الفجر الصادق من اليوم العاشر فإن العدة تنقضي .

واستدل الأوزاعي : بتذكير العدد في قوله تعالى : **﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهرٍ وعشراً ﴾** ، فهنا ذكّر العدد ، وتذكير العدد يدل على أن المعدود مؤنث ، وعليه فإذا مضت أربعة أشهرٍ وعشر ليالٍ فإن العدة تنقضي.

وأجاب الجمهور : بأن مثل هذا ورد في لغة العرب ، فيؤنثون العدد ويريدون بذلك دخول أيامها معها ومن ذلك قوله تعالى عن نبيه زكريا عليه السلام : **﴿ ثلاث ليالٍ سويا ﴾** ، وقد قال في آية أخرى **﴿ ثلاثة أيام إلا رمزاً ﴾** ، فذكره لليالي في الآية الأولى ودخلت فيها الأيام بدليل الآية الأخرى .

فإن كانت الوفاة في أول الهلال اعتبرت الأشهر بالأهلة **لقوله تعالى** : **﴿ يسألونك عن الأهلة ﴾** .

فمثلاً توفي قبيل شهر صفر فتحتسب الأشهر الأربعة سواء كانت ناقصة أم تامة .

وإن كان في أثناء الشهر ولو في أول يوم أو ليلة منه اعتبرت باقي الشهور بالأهلة ، و أُكمل المنكسر ثلاثين يوماً من الشهر الرابع ولو كان المنكسر ناقصاً ، و كذا ممن عدتها ثلاثة أشهر وهو مذهب جمهور العلماء .

ويبدأ الحساب من الساعة التي فارقها فيها زوجها لأنه مُمْكن ولا وجه للزيادة على ما أوجبه الله .

قال : [وَلِلأَمَةِ نِصْفُهَا]

فالأمة عدتها نصف عدة الحرة ، أي شهران وخمس ليالٍ بأيامهن قياساً على عدة الأمة المطلقة ، فقد اتفق الصحابة على أن عدة الأمة المطلقة حيضتان ، على نصف عدة الحرة ، وإنما لم تكن عدة الأمة حيضة ونصف ، لأن الحيض لا يتبعَّض ، قالوا : فكذلك في عدة الوفاة ، تكون على نصف عدة الحرة ، وهذا باتفاق أهل العلم .

قال : [فَإِنْ مَاتَ زَوْجُ رَجْعِيَّةٍ فِي عِدَّةَ طَلاقٍ سَقَطَتْ وَابْتَدَأَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ مُنْذُ مَاتَ]

رجلٌ طلق امرأته طلاقاً رجعياً – والمطلقة الرجعية زوجة — فحاضت حيضتين ، ثم مات زوجها ، فهل يبقى لها شهران وعشرة أيامٍ ، أم أنها تستأنف عدة الوفاة من جديد ؟

ثم قال المؤلف : " ابتدأت عدة وفاة " ؛ فتستأنف عدة الوفاة من جديد ، منذ مات ولا تحسب الشهرين وذلك لأنها زوجة ، وقد قال تعالى : **﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهرٍ وعشراً ﴾** .

قال المؤلف هنا : " سقطت " : أي سقطت الأيام التي مضت من عدة طلاقها .

قال : [وَإِنْ مَاتَ فِي عِدَّةِ مَنْ أَبَانَهَا فِي الصِّحَّةِ لَمْ تَنْتَقِلْ]

فلو أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً فهي بائنٌ منه ، ثم مات وقد مضى من العدة شهران ، فإنها لا تستأنف من جديد ، بل تكمل عدة الطلاق ، ولا تعتد عدة الوفاة ، لذا قال المؤلف : " لم تنتقل " : أي لم تنتقل من عدة الطلاق إلى عدة الوفاة بل تبقى على عدة الطلاق ، ذلك لأنها ليست زوجة ، والآية المتقدمة في الزوجة ، وفي قوله : " في الصحة " ؛ إحتراز من هذه المسألة التي ذكرها بعد ذلك ، وهي قوله :

[وَتَعْتَدُّ مَنْ أبَانَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ الأَطْوَلَ مِنْ عِدَّةَ وَفَاةٍ وَطَلاقٍ]

إذا طلق امرأته طلاقاً بائناً في مرضه المخوف فإنها ، ترث منه فإذا مضى على عدتها شهران ثم مات الزوج فإنها تعتد الأطول من عدة وفاة وطلاق ، فتنظر أطول الأجلين فتعتد به .

وتعليل ذلك : أما ثبوت عدة الطلاق لها فلأنها بائنٌ فهي ليست بزوجة ، وأما ثبوت عدة الوفاة فلأنها وارثة ، وعلى ذلك فنوجب عليها الأطول من العدتين ، وذلك لأن الأقل يندرج في الأكثر هذا هو المشهور في مذهب الإمام أحمد وهذا هو القول الأول .

والقول الثاني وهو مذهب المالكية والشافعية أنها تعتد بعدة الطلاق فقط ، لأنها ليست بزوجة فهي بائن منه فلا تدخل في قوله تعالى : **﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً ﴾** ، وعليه فلا تعتد عدة الوفاة ، وإنما ورثناها لأنه أراد حِرْمانها من الإرث ومنعها حقها ، فأعطيناها حقها الثابت لها، وهذا هو **القول الراجح** في هذه المسألة وهو رواية عن الإمام أحمد .

قال : [مَا لَمْ تَكُنْ أَمَةً]

هذا استثناء على المذهب ، فإذا كانت الزوجة أمة وأبانها في مرضه المخوف ، فإنها تعتد عدة الطلاق فحسب ، لأن الأمة لا ترث .

قال : [أَوْ ذِمِّيَّةً]

لأن الذمية لا ترث منه لاختلاف الدين .

قال : [أَوْ جَاءَتْ الْبَيْنُونَةُ مِنْهَا]

كأن تسأله الطلاق ، فإذا سألته الطلاق فطلقها طلاقاً بائناً ، فإنه لا إرث لها لأن منعها من الإرث جاء من جهتها .

قال : [فَطَلاَقٍ لاَ غَيْرَ]

أي فعدة طلاق لا غير ، فإذا كانت لا ترث فإنهم لا يقولون بأنها تعتد أطول الأجلين ، لأنهم إنما أمروها ؛ أن تعتد عدة الوفاة لأنها ورثت ، وأما في هذه المسائل فإنها لا ترث وعليه فإنها لا تعتد عدة الوفاة .

قال : [وَإِنْ طَلَّقَ بَعْضَ نِسَائِهِ مُبْهَمَةً أَوْ مُعَيَّنَةً ثُم أُنسِيَهَا ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ قُرْعَةٍ ، اعْتَدَّ كُلُّ مِنْهُنَّ سِوَى الحَامِلِ الأَطْوَلَ مِنْهُمَا]

إذا طلق بعض نسائه مبهمةً ، أو عَيَّن لكنه نسي المعَيَّنة ، ثم مات قبل أن يُقْرِع بين النساء لإخراج المطلقة ، فكل واحدة من نسائه تعتد الأطول من الأجلين ، فتعتد عدة المطلقة لأنها قد تكون هي المخْرجة بالقرعة ، فتكون هي المطلقة ، وتعتد عدة الوفاة لأنها ربما لا تكون هي المخْرَجة بالقرعة ، فيكون النكاح باقياً ، وعليه فيكون قد توفى عنها وهي زوجٌ فيجب عليها أن تعتد عدة الوفاة .

قال : " سوى حامل " : فالحامل تستثنى ، لأن الحامل عدتها واحدة ، سواء كانت مُطلقة أو مُتوفى عنها ، فإن عدتها أن تضع حملها فلا فرق بين أن تخرج القرعة عليها أو لا تخرج .

قال : [الثَّالِثَةُ : الْحَائِلُ ذَاتُ الأَقْرَاءِ]

الحائل هي ضد الحامل .

قال : [وَهِيِ ◌َالْحِيَضُ]

فالأقراء هي الحيض في **أصح قولي العلماء** ، فقد اختلف أهل العلم في المراد بالقرء **في قوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾** ، والقروء جمع قُرْء .

هل القرء هو الحيض أم أنه هو الطهر؟

اختلف أهل العلم على قولين ، ولفظة القرء من الألفاظ المشتركة ، فتطلق في اللغة ويراد بها الطهر ، وتطلق في اللغة ويراد بها الحيض ، ومن ثم اختلف أهل العلم في المراد بالقرء في هذه الآية :

القول الأول : وهو مذهب المالكية والشافعية ؛ أن القرء هو الطهر.

القول الثاني : وهو مذهب الأحناف والحنابلة ؛ أن القرء هو الحيض.

فإذا قلنا هو الحيض فطلقها في طهرٍ فإنها تنتظر حتى تحيض ثلاثة حيض ، فإذا حاضت الحيضة الأولى ثم طهرت ثم حاضت الحيضة الثانية ثم طهرت ثم حاضت الحيضة الثالثة ثم طهرت ، ثم يأتي الخلاف المتقدم في قضية خروجها من العدة ، هل ينتظر حتى تغتسل من الحيض أم بمجرد انقطاع الدم.

وإن قلنا هو الطهر ؛ فإذا طلقها وهي طاهر فحينئذٍ يحسب طهراً ، فحاضت ثم طهرت ، هذا هو الطهر الثاني ، فحاضت ثم طهرت فهذا هو الطهر الثالث ، فإذا دخلت الحيضة الثالثة بعد طلاقها فإنها تنقضي بذلك عدتها.

استدل أهل القول االأول :

١. **بقوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾** ، قالوا : ومعنى هذه الآية فطلقوهن وقت عدتهن ، ووقت الطلاق هو الطهر ، وعليه ؛ فالعدة هي في الطهر.

٢. **واستدلوا بقوله تعالى ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾** ، قالوا: قال ثلاثة ، فالعدد هنا مؤنث ، والعدد إذا أنث فهذا يدل على أن المعدود مذكر، والمذكر من المعنيين هو الطهر ، فالحيض مؤنثة والطُهْر مذكر.

أما أدلة أهل القول الثاني فهي :

١. ما روى ابن ماجة بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت : أُمرت بَرِيَرِيةُ أن تعتد بثلاثة حيض ، وهو من حديث عائشة وإسناده صحيح لكنه معلول.

٢. واستدلوا : **بقول النبي ﷺ الثابت في سنن أبي داود وغيره** : (**اترك الصلاة أيام أقرائك**) ، قالوا: فالشارع قد أطلق الإقراء على الحيض ، فإذاً المعروف عن الشارع أن القرء هو الحيض .

قالوا : ولأن من حِكَم العدة الاستبراء ، والاستبراء إنما يَحْصل بالحيض .

٣. واستدلوا أيضاً **بقوله تعالى : ﴿ واللآئي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهرٍ والآئي لم يحضن ﴾** ، فهنا قد جعل الأشهر مقابل الحيض ، فالحيض ثلاثة والأشهر ثلاثة .

وأجابوا عن أدلة أهل القول الأول : أما استدلالهم **بقوله تعالى : ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾** ، وأن المعنى : طلقوهن وقت عدتهن " وهو الطهر ".

فالجواب : أن الطلاق هو سبب العدة وبناءً عليه فلا يمكن أن يكون الطلاق في أثناء العدة ، بل لا بد أن يكون سابقاً لها فاللام للاستقبال أي لاستقبال عدتهن ، وقال ابن عمر كما عند ابن المنذر " قبل عدتهن " .

وقد جاء في الصحيحين (**فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**) .

وعليه ؛ فالمراد : اجعلوا الطلاق سابقاً للعدة ، فتستقبل المرأة العدة وهي مطلقة ، وحينئذٍ يكون الطلاق في الطهر ، فتستقبل الحيض بعد ذلك.

وأما استدلالهم **بقوله تعالى : ﴿ ثلاثة قروء ﴾** ؛ وأنه لما أُنَّث دل على أن المعدود مذكر.

فالجواب : بأنه أُنِّث باعتبار اللفظ المذكور وهو قوله " قُروء " ، والقُرْء لفظ مذكر ، فأُنَّث باعتبار اللفظ لا باعتبار المعنى ، وهذا معروف في لغة العرب .

قالوا : ويستدل بهذه الآية عليكم **فإن الله قال : ﴿ ثلاثة قروء ﴾** ، وقد فسرتموه أنتم بالأطهار ، وأنتم إذا طلقها في طهرٍ فإنكم تحسبون هذا الطهر الذي طلقها في أثنائه ثم تضيفون إليه طهرين بعده – وهو أي الطهر

الأول – ، إنما هو بعض طُهرٍ وليس طُهراً كاملاً ، فلو طلقها قبل حيضها بيومٍ واحد ، وبعد مضي أيامٍ كثُيرة من طهرها ، فإنكم تحسبونه طهراً ، وهو بعض طُهْر **والله قال ﴿ ثلاثة قروء ﴾** وهذا نص في أن القروء ثلاثة ، والنص لا يقبل المجاز ، وعليه فلا بد أن تكون القروء ثلاثة فإذا كانت قُرْآن و بعض قُرء فلا يدخل هذا في الآية .

وأما **قوله تعالى ﴿ الحج أشهر معلومات ﴾** فلفظة أشهر اسم جمع فيه المجاز ، لذلك هي : شهران وعشرة أيام ، وهو **مذهب الجمهور مع أن الراجح** ما ذهب إليه المالكية ، وأن الأشهر لابد وأن تكون ثلاثة .

وما ذهب إليه الحنابلة والأحناف ، وهو قول أكثر الصحابة ، بل هو قول أكابر الصحابة ، كما قال ذلك الإمام أحمد وهو قول أكثر أئمة الحديث **وهو الراجح** .

وأما القول الثاني ؛ فهو قول عائشة وزيد بن ثابت .

قال : [الْمُفَارَقَةُ فِي الْحيَاةِ]

هذا هو النوع الثالث من المعتدات : المفارقة في الحياة بطلاقٌ أوفسخ أو خلع ، فالمختلعة تعتد ثلاث حيض والمطلقة تعتد ثلاث حيض ، وهكذا من فسخت .

واختار شيخ الإسلام وهو رواية عن الإمام أحمد ، وهو قول إسحاق واختاره تلميذه ابن القيم : أن المختلعة تعتد بحيضة ، **وهو القول الراجح** في هذه المسألة ، ويدل عليه ما ثبت في سنن النسائي بإسنادٍ صحيح : أن النبي ﷺ جعل عدة المختلعة حيضة.

وكذا المزْنِيِّ بها وهي رواية عن الإمام أحمد ، وكذا اختار شيخ الاسلام وابن القيم أيضاً أن المفسوخ نكاحها كذلك.

وقال شيخ الاسلام في المطلقة ثلاثاً أن عدتها حيضة إن لم يكن فيه إجماع و ذكر ابن القيم أنه قول ابن اللبَّان .

قال : [فَعِدَّتُهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً أَو مُبَعَّضَةٌ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ كَامِلَةٍ]

فعدتها إذا كانت حرة أو مبعضة ثلاثة قروء **لقوله تعالى : ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسن ثلاثة قروء ﴾** ، والمبعضة ؛ هي التي بعضها حرٌ وبعضها رقٌ ، وإنما تعتد ثلاثة حيض لأن الحيضة الثالثة لا تتبعض عليها ، فاعتدت حيضة كاملة فكانت كالحرة .

قال : [وَإِلاَّ قُرْآنِ]

فإذا كانت أمة فإنها تعتد قرئين وبذلك أفتى الصحابة كعمر وابن مسعود رضي الله عنهما كما في مصنف عبد الرزاق وكابن عمر رضي الله عنهما كما في سنن الدار قطني ،والأسانيد إليهم صحيحة ولا يعلم لهم مخالف وقد اتفق أهل العلم على القول بهذا .

قال : [وَمُبَعَّضَةٌ بِالْحِسَابِ وَيُجْبَرُ الْكَسْرُ]

فالمبعضة إذا كان بعضها حر وثلاثة أرباعها رق ، فإنها تعتد شهرين وثمانية أيام ، ويجبر الكسر ، فربع الشهر سبعة أيام وكسر ، فيجبر الكسر فتكون ثمانية أيام ، وإن لم يكن هناك كسر كأن يكون نصفها حر، فإنها تتربص شهرين ونصف .

وأما على القول الراجح الذي تقدم فلا تحتاج إلى ذلك .

قوله : [الْخَامِسَةُ : مَن ارْتَفَعَ حَيْضُها وَلَمْ تَدْرِ سَبَبَهُ]

الخامسة من المعتدات : من ارتفع حيضها ولم تدر سببه ، فهي غير آيسة لكن قد ارتفع الحيض وهي لا تدري ما السبب ، وهذا قد يقع لبنت عشرين سنة مثلاً .

قوله : [فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ ، تِسْعَةُ أَشْهُرٍ لِلْحَمْلِ وَثَلاَثَةٌ لِلْعِدَّةِ]

فعدتها تسعة أشهر للحمل ؛ لأن غالب مدة الحمل تسعة أشهر ، وثلاثة أشهر للعدة ، وهذا هو قضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ كما روى ذلك البيهقي وغيره ، قال ابن المنذر : " وهو قضاء عمر بين المهاجرين والأنصار ولم ينكره منكر " ، وهو مذهب المالكية ، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية .

وقال الأحناف والشافعية : بل تتربص حتى يرجع إليها الحيض أو تيأس منه ، على الخلاف المتقدم في سن اليأس ، وهذا القول هو قول ابن مسعود رضي الله عنه وإن كان ليس على هذا الإطلاق .

ولا شك أن هذا القول لا يوافق يُسْر الشريعة ، ولا يشبه أصولها وذلك لأن فيه ضرراً عظيماً بالمرأة فقد تكون بنت خمس عشر سنة ويقال لها انتظري حتى تبلغي سن اليأس أو حتى يأتيك الحيض .

قوله : [وَتَنْقُصُ الأَمَةُ شَهْراً]

وهذا بناءً على القول بأن عدة من لم تحض لصغر أو يأس من الإماء بأن عدتها شهران فحينئذ ينقص من السنة شهر ، وعلى القول الراجح الذي تقدم وأن عدة الأمة ثلاثة أشهر فحينئذ تكون عدتها هنا سنة إذ لا فرق بين الأمة والحرة في الاعتداد بالأشهر ، وإنما الفرق بالاعتداد بالحِيَض .

قوله :[وَعِدَّةُ مَنْ بَلَغَتْ وَلَم تَحِضْ .... ثلاثة أشهر]

لقوله تعالى : ﴿ و اللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن ﴾ أي فكذلك .

قوله : [وَالْمُستَحَاضَةِ النَّاسِيةِ وَالْمُستَحَاضَةِ الْمُبْتَدَأَةِ ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ]

إذا كانت مستحاضة ناسية ، أي قد نسيت هل كانت تحيض في كل شهر أو في كل شهرين ، فعدتها ثلاثة أشهر ، أو كانت مستحاضة مبتدأة – أي لم يسبق لها حيض – فأول ما نزل معها الحيض تتابع عليها فكانت مستحاضة فعدتها ثلاثة أشهر ؛ لأن غالب النساء يحضن في كل شهر حيضة والحيضة تقابل الشهر فتلحق بغالب النساء ،أما إذا كانت المسحاضة لها عادة سابقة أولها تمييز فإنها تعمل بعادتها السابقة أو بتمييزها .

قوله : [وَالأَمَةِ شَهْرَانِ]

تقدم الكلام على هذا ، **وأن الراجح** أن الأمة عدتها ثلاثة أشهر .

قوله : [وَإِنْ عَلِمَتْ مَا رَفَعَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ رَضَاعٍ أَوْ غَيْرِهِمَا فَلاَ تَزَالُ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدَّ بِهِ أَوْ تَبْلُغ سِنَّ الإِيَاسِ فَتَعْتَدُّ عِدَّتَهُ]

إذا ارتفع عنها الحيض وهي تعلم سبب ارتفاعه عنها كأن يكون بها مرض ، أو ترضع ولدها فإنها لا تزال في عدة حتى تحيض أو تبلغ سن الإياس .

والقول الثاني في المسألة و هو رواية عن الإمام أحمد وممن اختاره من المتأخرين الشيخ عبد الرحمن السعدي : أنها إذا كان يغلب على ظنها أن الحيض سيرجع إليها كأن يكون سبب ارتفاع الحيض هو الرضاع وتعلم أنها إذا توقفت عن الرضاع فإن الحيض يرجع إليها فإنها تنتظر حتى تحيض ثلاث حيض ، وأما إن غلب على ظنها أن الحيض لا يرجع إليها كأن تصاب بمرض لا يرجى برؤه ويغلب على ظنها أن الحيض لا يرجع إليها فإنها تعتد سنة تسعة أشهر للحمل وثلاثة أشهر للعدة **وهذا القول هو الراجح** وهو الموافق لأصول الشرع .

قوله : [السَّادِسَة : امْرَأَةُ الْمَفْقُودِ تَترَبَّصُ مَا تَقَدَّم فِي مِيرَاثِهِ ثُمَّ تَعْتَدُّ لِلْوَفَاةِ]

إن كان الغالب على سفره السلامة فإنها تتربص تسعين سنة منذ وُلد ثم تعتد للوفاة ، وإن كان الغالب على سفره الهلاك فإنها تتربص أربع سنين منذ فُقِد ثم تعتد عدة الوفاة ، وهو قضاء أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه كما في البيهقي ، وتقدم الكلام على هذا **وأن** المدة تُرجع إلى الحاكم وأنها تختلف باختلاف الأزمان ، فإذا قرر القاضي أنها تتربص مثلاً سنة ، فإنها بعد انقضاء السنة تعتد للوفاة وهذا يختلف باختلاف الأحوال .

قوله : [وَأَمَةٌ كَحُرَّةٍ فِي التَّرَبُّصِ]

فلا فرق بين الأمة والحرة في التربص وهذا ظاهر إذ ليس هناك ما يقتضي التفريق بين الأمة وبين الحرة في مسألة التربص ؛ لأنها مُتعلقة بالزوج ونوع غَيْبته .

قوله : [وَفِي الْعِدَّةِ نِصْفُ عِدَّةِ الْحُرَّةِ]

كما تقدم في الدرس السابق ، فعدة الأمة شهران وخمسة أيام .

قوله : [وَلاَ يَفْتَقِرُ إِلىَ حُكْمِ حَاكِمٍ بِضَرْبِ الْمُدَّةِ وَعِدَّةِ الْوَفَاةِ]

فإذا مضى أربع سنين – فيما ظاهره عدم السلامة – ثم مضى أربعة أشهر وعشر فلها أن تتزوج بعد ذلك ولا تحتاج إلى حكم حاكم .

قوله : [وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فَقَدِمَ الأَوَّلُ قَبْلَ وَطءِ الثَّانِي فَهِيَ للأَوَّلِ]

إذا تزوجت هذه المرأة ثم قدم الأول قبل أن يطأها الثاني فإنها تكون للأول ؛ لأن نكاحه على ما هو عليه وبقدومه يبطل نكاح الثاني ، ولا مانع من الرد ، وعليه فإذا قدم وقد عقد عليها ولم توطأ فإنها حينئذٍ تكون للأول .

و لا صداق على الثاني لأننا تبينا بطلان نكاحه.

قوله : [وَبَعْدَهُ لَهُ أَخْذُهَا زَوْجَةً بِالعَقْدِ الأَوَّلِ وَلَوْ لَمْ يُطَلِّقْ الثَّانِي ، وَلاَ يَطَأُ قَبْلَ فَرَاغِ عِدَّةِ الثَّانِي]

إذا أتى زوجها الأول وقد عقد عليها الثاني ودخل بها فللزوج الأول خياران :

١. الخيار الأول : أن يأخذها زوجة له بالعقد الأول فلا يحتاج إلى عقد جديد ، لأن نكاحه على ما هو عليه ولو لم يطلق الثاني ، لأن نكاحه على ما هو عليه ونكاح الآخر باطل في الباطن ، لكنه لا يطأ حتى تَفْرُغ من عِدَّتها من الثاني لأن نكاح الثاني نكاح صحيح ، فليس له أن يطأها حتى تفرغ من عدة الثاني .

قوله : [وَلَهُ تَرْكُهَا مَعَهُ مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ]

٢. هذا هو الخيار الثاني : وهو أن يتركها مع الثاني من غير تجديد عقد ، وذلك لأن نكاحه صحيح لكنا رجحنا الأول لأن نكاحه هو الأسبق .

قوله : [وَيَأْخُذُ قَدْرَ الصَّدَاقِ الَّذِي أَعْطَاهَا مِنَ الثَّانِي وَيَرجِعُ الثَّانِي عَلَيْهَا بِمَا أَخَذَهُ مِنْهُ]

فإذا اختار أن يتركها مع زوجها الثاني ، فله أن يأخذ الصداق الذي أصدقها قبل ذلك يأخذه من الثاني ويرجع الثاني على المرأة بما أخذه الأول منه .

ففي سنن البيهقي بإسناد صحيح أن عمر رضي الله عنه قال في امرأة المفقود : (إن جاء زوجها وقد تزوجت خُيِّرَ بين امرأته وصداقها ، فإن اختار الصداق كان على زوجها الآخر ، وإن اختار امرأته اعتدت – أي من الثاني – حتى تحل ثم ترجع إلى زوجها الأول ، وكان لها زوجها الآخر مهرها بما استحل من فرجها) .

وفي سنن البيهقي عن عمر وعلي رضي الله عنهما : أنهما قد جعلا له صداقه الأول .

وما ذكره المؤلف ينبني على هذا الأثر ، لكن قول المؤلف : " ويرجع الثاني عليها بما أخذه منه " فيه نظر وعلل الحنابلة في المشهور عندهم هذا القول : بأن هذا الصداق قد لزمه بسبب وطئه إياها ، فكان كما لو حصل منها تغرير له .

والقول الثاني في المسألة واستظهره صاحب المغني : أنه لا يرجع إليها بما أخذه منه الأول ، وهو ظاهر أثر عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإنه قال : " فإن اختار الصداق كان على زوجها الآخر " وليس فيه أنه يرجع على امرأته بالصداق ، والمرأة لم تَغُرَّه ، وكونه بسبب وطئها فلا شك أن ذلك تعليل ضعيف جداً بل هو الذي قد وطئ وهو الذي قد أتلف المعَوَّض على الناكح الأول ، فكان عليه هو العوض .

إذن **الصحيح القول الثاني في المسألة** وهو رواية عن الإمام أحمد وأنه لا يرجع إلى المرأة .

وأيضاً أثر عمر المتقدم ليس فيه تجديد عقد وليس فيه اشتراط طلاق الأول وهذا هو الموافق لما ذكره المؤلف هنا .

والقول الثاني في المسألة: اشتراط أن يطلِّق الأول وأن يجَّدد للثاني العقد ، وهذا ضعيف والأثر يدل على خلافه، ونكاحهما جميعاً صحيح لكن رجحنا الأول لأنه هو الأسبق.

وهكذا كل فراق بين الزوجين لموجِب تبين انتقاؤه، كأن يُفَّرق بينه وبين امرأته لدعوى رَضاع بينهما فتنكح زوجاً آخر، ثم يتبين ألا رضاع، فالمسألة كذلك.

فصل

قوله : [وَمنْ مَاتَ زَوْجُهَا الْغَائِبُ ، أَوْ طَلَّقَهَا اعْتَدَّتْ مُنْذُ الْفُرْقَةِ وَإِنْ لَمْ تُحِدَّ]

فمن مات زوجها وهو غائب ، أو طلقها وهو غائب اعتدت منذ الفُرْقة ، فلو أن امرأة توفي زوجها ولم تعلم بذلك إلا بعد سنة أو طلقها زوجها ولم تخبر إلا بعد مضي ثلاث حيض فتكون قد خرجت من العدة وإن لم تخبر ، وهذا مذهب جمهور العلماء ، لأن النية ليست شرطاً في العدة بدليل ثبوت العدة على الصغيرة والمجنونة .

قوله : [وَعِدَّةُ مَوْطُوْءَةٍ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنَى أَوْ بِعَقْدٍ فَاسِدٍ كَمُطَلَّقَةٍ]

فلو أن رجلاً وطئ امرأة بشبهة كأن تشتبه عليه امرأته بالأجنبية فوطئ الأجنبية يظنها امرأته ، أو زنا بامرأة، أو وطئ امرأة بعقد فاسد كأن ينكح امرأة بلا ولي وهو يعتقد أنه لا يصح النكاح إلا بولي ، فعدتهن كمطلقة فإنهن يتربصن ثلاث حيض وهذا هو مذهب جمهور العلماء .

وعن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام رحمه الله : أن العدة حيضة ، فالمرأة المزني بها والمرأة الموطوءة بشبهة والمرأة المنكوحة بعقد فاسد تعتد بحيضة .

وهذا هو القول الراجح ، لأن المقصود من عدتها استبراء رَحِمها ، فليس ثمة حِكْمة من عدتها إلا استبراء رحمها ، واستبراء الرحم يحصل بحيضة بدليل استبراء الأمة بحيضة ، وكذلك استبراء المختلعة بحيضة ، وهن – أي المزني بها والموطوءة بشبهة أو بعقد فاسد – لا يدخلن في عمومات النصوص ، فإن عمومات النصوص إنما وردت في الزوجة وهي ليست بزوجة ، **فقوله تعالى** : **﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾** خاص بالزوجة ، والمذكورات لسن بمطلقات لأن الطلاق فرع النكاح وهذه ليست بمنكوحة .

قوله: [وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ فُرِّق بَيْنَهُمَا ، وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ الأَوَّلِ]

اذا وُطئت معتدة بشبهة ، أو وُطئت بنكاح فاسد ، كأن تنكح بعد انقطاع الدم من الحيضة الثالثة وقبل أن تغتسل فهذا نكاح فاسد – فالحكم أنه يفرق بينهما لأنه عقد فاسد وجوده كعدمه ، فوجب أن يفرق بينهما .

قوله : " وأتمت عدة الأول " : فيجب عليها أن تتم عدة الأول .

قوله [وَلاَ يُحْتسَبُ مِنْهَا مُقَامُهَا عِنْدَ الثَّانِي]

فلا يُحتسب من العدة مُقامها عند الثاني ، فمثلاً : مضت حيضة من عدتها ثم تزوجت بشبهة نكاح ثم حاضت حيضة ثانية بعد أن و طئها هذا الناكح ثم فرقنا بينهما، فلا تُحتسب لها هذه الحيضة التي حاضتها عند هذا الناكح الثاني ، بل نقول : حِضْت حيضة واحدة ، فوجب عليك أن تتربصي حتى تحيضي حيضتين فيتم لك ثلاث حيض وهو قول عمر رضي الله عنه كما في البيهقي .

ولأن الوطء يقطع العدة ؛ لأن رحمها قد انشغل بماء غير من هي مُعْتدة له ، ومن حِكَم العدة استبراء الرحم ، وهذا ظاهر .

قوله :[ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلثَّانِي]

فإذا انتهت من عدة الأول فإنها تعتد للثاني ، و تقدم .

قوله: [وَتَحِلُّ لَهُ بِعَقْدٍ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّتَينِ]

أي تحل للثاني بعقد جديد بعد انقضاء العدتين ، لأن العقد الأول عقد باطل .

وظاهر كلام المؤلف : أنه ليس له أن يَنْكحها في عدتها منه أي الثاني ، فإذا اعتدت للثاني، فليس للثاني أن ينكحها في أثناء عدتها منه ، وظاهر كلام المؤلف أن العقد لا يصح .

والقول الثاني : وهو مذهب الشافعية وهو اختيار الموفق من الحنابلة : أن له ان ينكحها في عدتها منه ، لأن العدة له هو ، ولا يُصان ماؤه الأول من مائه الثاني وهذا هو القول الراجح .

قوله:[وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهاَ لَمْ تَنْقَطِعْ حَتَّى يَدْخُلَ بِهَا]

إذا عقد هذا الناكح الثاني على هذه المعتدة ولم يطأها فإن عدتها لزوجها الأول لا تنقطع بذلك ؛ لعدم الوطء فإن العلة كما تقدم انشغال رحمها بماء جديد وهنا الأمر ليس كذلك لعدم الوطء .

قوله:[فَإِذَا فَارَقَهَا بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا مِنَ الأَوَّلِ ثُمَّ اسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ مِنَ الثَّانِي]

فإذا فارقها الثاني فإنها تبني على عدتها من الأول ثم تستأنف العدة من الثاني ، هذا حيث وطئها الثاني ، أما إن لم يطأها الثاني فإنها لا تعتد .

قوله: [وَإِنْ أَتَتْ بِوَلَدٍ مِنْ أَحَدِهِمَا انْقَضَتْ مِنْهُ عِدَّتُهَا بِهِ]

إذا أتت بولد من أحد الناكحين فإن عدتها من هذا الناكح تنقضي به أي بوضع الحمل .

قوله : [ثُمَّ اعْتَدَّتْ لِلآخَرِ]

فإذا وضعت الحمل ، فإنها تكون قد انقضت عدتها من الناكح الذي نشأ هذا الحمل من مائه ثم تعتد للآخر ولا يقال إن العدتين تتداخلان لأنهما حقان لزوجين .

لكن على القول الراجح الذي تقدم ذكره ، و أن المقصود هو الاستبراء من الثاني فإنها إذا وضعت الحمل فإنه يعلم استبراء رحمها من الثاني ، لكن تبقى عدة الأول ؛ وعليه فإذا كان الحمل من الأول فبوضعه تنتهي من العدتين جميعاً ، فلو أن امرأة وهي حامل وطئها آخر بنكاح باطل فإنها إذا وضعت حملها تنتهي من العدتين جميعاً ، لأن عدة الأول تنتهي بوضع الحمل منه ، وعدة الثاني تنتهي بوضع الحمل ، لأن الحمل إذا وضع يعلم براءة الرحم .

قوله: [وَمَنْ وَطِئَ مُعْتَدَّتَهُ الْبَائِنَ بِشُبْهَهٍ اسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ بَوَطْئِهِ ، وَدَخَلَتْ فِيهَا بَقِيَّةُ الأُولَى]

رجل طلق امرأته ثلاثاً فكانت بائناً منه ، ثم وطئها – وهذا وطء محرم فهو وطء من أجنبي– فإنها تستأنف العدة من جديد بوطئه كأنه زوج آخر .

قوله " و دخلت بقية الأولى " فهنا العدتان تتداخلان لأنهما لرجل واحد.

فمثلاً طلقها طلاقاً بائناً فحاضت حيضة واحدة ثم وطئها ، فنقول لها احسبي ثلاث حيض مرة أخرى وما بقي من الحيض من العدة الأولى فإنها تدخل في العدة الثانية لأنهما من زوج واحد .

وعلى القول الراجح وهو أن الوطء الذي يكون بشبهة أو بزنا أو بعقد فاسد يكفي فيه الاستبراء، فإنها إذا أتت عليها حيضة فإنها تعلم براءة رحمها ؛ فلو أن رجلاً وطئ مطلقته البائن بعد انقطاع دمها من الحيضة الثالثة وقبل أن تغتسل ، فإنها تعتد بحيضة على القول **الراجح** .

قوله : [وَإِنْ نكَحَ مَنْ أَبَانَهَا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بَنَتْ]

إذا نكح مطلقته البائن في عدتها ثم طلقها قبل الدخول بها فإنها تبني على العدة الأولى ، لأن النكاح الثاني لم يحصل فيه مَسِيس. فهذا النكاح باطل ولكن لا عدة فيه ، لأنه فراق قبل المسيس ، فهو عقد فاسد فكان وجوده كعدمه .

مسألة :

المذهب أن الرجل إذا طلق امرأته الرجعية فإنها تبني على عدتها ، وأما إن راجعها فطلقها فإنها تستأنف العدة من جديد .

مثاله : رجل طلق امرأته طلقة واحدة فحاضت حيضتين ثم طلقها ثانية ، فهنا يقولون تبنى على عدتها فيبقى لها حيضة ، ولكن لو راجعها بعد هاتين الحيضتين ثم طلقها فإنها تستأنف عدة جديدة ، وهذا ظاهر لأن الرجعة تُذهِب أثر الطلاق وتَعود المرأة إلى نكاحها الأول .

فصل

قوله : [يَلْزَمُ الإِحْدَادُ مُدَّةَ الْعِدَّةِ كُلَّ مُتَوَفَّىً زَوْجُهَا عَنْهَا فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَلَوْ ذِمِّيَّةً أَوْ أَمَةً أَوْ غَيْرَ مُكَلَّفَةٍ]

فالإحداد يلزم مدة العدة كل متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح ولو كانت الزوجة ذمية أو أمةً أو صغيرة ، وذلك لعموم الأدلة ، فالأدلة عامة في كل زوجة وأنها يلزمها الإحداد سواء كانت مسلمة أو ذمية ، صغيرة أو كبيرة حرةً كانت أو أمةً ، والصغيرة يُجَنِّبها وليُّها ما تتجنَّبه المكلفَّة .

ففي الصحيحين إن النبي صلى الله ﷺ قال : (**لا تُحِد امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوباً مَصْبوغاً إلا ثوب عَصْب ، ولا تكتحل ولا تَمَسَّ طيباً إلا إذا طهرت نُبذة من قُسْط أو أَظفار**) .

والعَصْب : هو نوع من الأصباغ ليس مُهَيِّجاً للنظر إلى المرأة.

والنبذة : هي القطعة من الشيء .

والقُسط و الأظفار : نوعان من الطيب .

وقد قال النبي ﷺ لفُريعة بنت مالك رضي الله عنها : (**امكثي في بيتك حتى يَبْلغ الكتاب أجله**) رواه الخمسة بإسناد صحيح فالإحداد على الزوج واجب مدة العدة .

قوله : [وَيُبَاحُ لِبَائِنٍ مِنْ حَيٍّ]

فيباح الإحداد للمطلقة طلاقاً بائناً من حي ، ولا يجب ولا يسن ، فيباح للبائن من حي أن تُحِدَّ عليه ، لكن ذلك ليس بسنة اتفاقاً .

قوله: [وَلاَ يَجِبُ عَلَى رَجْعِيَّةٍ وَمَوْطُوءَةٍ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنَى أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ أَوْ بَاطِلٍ أَوْ بِمُلْكِ يَمِينٍ] .

" النكاح الفاسد " : كالنكاح بلا ولي عند من يرى أن ذلك منهي عنه .

فالرجعية والموطوءة بشبهة أو نكاح فاسد أو باطل أو ملك يمين لا يجب عليهم الإحداد ، لأن الله عز وجل إنما أوجب الإحداد على المرأة المتوفى عنها ، والرجعية زوجة لم يتوفى عنها ، و من ذُكِر سواها فإنهن لسن بزوجات له فلم يجب عليهن الإحداد ولم يشرع .

قوله : [وَالإِحْدَادُ اجْتِنَابُ مَا يَدْعُو إِلى جِمَاعِهَا وَيُرَغِّبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْها مِنَ الزِّينَةِ]

أي من الزينة في البدن والثياب ، الزينة في البدن كالكُحْل مثلاً ، أو الحُمْرة أو الخِضاب في الشعر ونحو ذلك ، وأما الزينة في الثياب فكأن تلبس ثوباً مصبوغاً كأن يكون أحمرَ أو أصفر أو فيه ما يُرغِّب النظر إليها .

قوله :[وَالطِّيبِ وَالتَّحسِينِ وَ الْحِنَّاءِ]

فالتحسين : هو تجميل الوجه و نحوه .

فالطيب والتحسين تمنع منهما المرأة المحادة **و قد تقدم قول النبي ﷺ** (**ولا تمس طيباً**) ، ولكن يستثنى ما ورد في الحديث فإنها إذا طهرت تأخذ نُبْذة من قُسْط أو أظفار فتضعه في فرجها لتزيل الرائحة الكريهة الناتجة عن الحيض .

قوله : [وَمَا صُبِغَ لِلزِّينَةِ]

كأن يكون الثوب أحمر أو أصفر أو أخضر أو نحو ذلك ؛ أما إذا كان مصبوغاً لغير الزينة وهو ما يُصبغ ليتحمل الوسخ والدَنَس فلا بأس أن تلبسه كالأسود ونحوه إن كان ليس للزينة بل هو من ثياب المهنة .

قوله : [وَحُلِيٍّ]

فليس لها أن تلبس الحلي ، ففي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن أم سلمة رضي الله عنها قالت : قال رسول ﷺ (**المتوفى عنها زوجها لا تلبس المُعصْفر من الثياب و لا المُمَشّقة** " وهي الثياب التي قد صبغت بالطين الأحمر" **ولا الحلي ولا تختضب ولا تكتحل ولا تَمْتشط**)

فليس لها أن تلبس من الحلي شيئاً ، لا سواراً ولا خاتماً ولا غير ذلك .

قوله : [وَكُحْلٍ أَسْوَدَ]

فليس لها أن تكتحل لحديث أم سلمة المتقدم و فيه (**ولا تكتحل**) ولحديث أم عطية رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال : (**لا تُحِدُّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر و عشراً**) الحديث وفيه (**ولا تكتحل**) وفي سنن أبي داود والنسائي أيضاً : (**ولا تختضب**) وفي النسائي (**ولا تمتشط**) وفي الصحيحين : (**ولا تكتحل**). فالمحادة تنهى عن الكحل. فإن احتاجت إلى الكحل للتداوي فلها أن تضعه في الليل وتنزعه في النهار، ففي سنن أبي داود بإسناد لا بأس به أن أم سلمة رضي الله عنها قالت : (**دخل علي رسول الله ﷺ حين توفي أبو سلمة وقد جعلت في عيني صَبِراً فقال النبي ﷺ : إنه يَشبُّ الوجه** " أي : يزيد في لون الوجه " **فلا تجعليه إلا بالليل وانزعيه في النهار ولا تمتشطي بالطيب ولا بالحناء فإنه خضاب قال : قلت بأي شئ أمتشط ؟ فقال : بالسدر**) ، فلها أن تمتشط بالسدر ونحوه مما لا يكون له رائحة طيبة ، وهذا باتفاق أهل العلم .

قوله : [لاَ تُوتِيَا وَنَحْوِهِ]

(**لا توتيا**) ويسمى في اللغة العامية التوت بدون ياء وهو معدن معروف تكحل به العين عن الرَمَد وغير الرمد يخلط بدواء العين –كما ذكر الشيخ ابن عثيمين – ولا مانع أن تكتحل بهً ، وكذلك ذكروا في الشرح كحل العنزروت ، وهذه الأنواع ليست مما يكون فيه الجمال أي لا يعطي العين جمالاً ونضرة وحسناً ، وهكذا إذا كان من الكحل شئ يتصف بهذا الوصف أي ليس فيه نضرة ولا جمال ولا حسن فلا بأس للمرأة أن تضعه، وأما الكحل الأسود فلا .

قوله: [وَلا نِقَابَ]

أي لا تمنع من لبس النقاب وكذلك البُرقع، وهذا ينبني على أن النقاب والبرقع – عندهم- ليس من لباس الجمال والزينة ، فإن كان من لباس الجمال والزينة أي أن المرأة تلبسه تجملاً وتزينا فلا يجوز .

وقال الخرقي من الحنابلة : تمنع المرأة في إحدادها أن تنتقب .

فالمرأة لاسيما النساء عندنا اللاتي تلبسه تجملاً وتزيناً وهو جمال في حقهن وزينة فإنها تمنع منه ، بخلاف المرأة التي هو من عادتها كنساء البادية ونحوهن فليس من لباس الجمال في حقهن فلا يمنعن منه .

قوله: [وَأَبْيَضَ وَلَوْ كَانَ حَسَناً]

فإذا لبست ثوباً أبيض ولو كان حسناً فلا بأس بذلك ، قالوا : لأن طبيعته الحُسْن فليس الحُسْن طارئاً عليه وهذا فيه نظر ظاهر .

والقول الثاني في المسألة وهو قول في المذهب وهو اختيار الشيخ عبدالرحمن السعدي : أن المرأة تمنع منه لأنه من ثياب الزينة والتجمل .

وهو القول الصحيح في المسألة ، لأن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً ، فلا فرق بين أن يكون مصبوغاً بالبياض الذي يعطي هذا الثوب حسناً ونضرة أو أن يكون البياض أصلياً فيه .

فصل

قوله : [وَتَجِبُ عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي الْمَنْزِلِ حَيْثُ وَجَبَتْ]

فتجب عدة الوفاة في المنزل حيث وجبت العدة، فإذا كانت في منزل من منازل زوجها وهي في ذلك المنزل فيجب عليها أن تعتد فيه .

ففي السنن ومسند أحمد بإسنادٍ صحيح عن فُريعة بنت مالك : (**أن زوجها خرج في طلب أَعْبُدٍ له فقتلوه ، قالت : فسألت النبي ﷺ أن أرجع إلى أهلي فإن زوجي لم يترك لي مسكناً يملكه ولا نفقة فقال لها ﷺ : نعم ، فلما كانت في الحجرة ناداها النبي ﷺ فقال لها : امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله، قالت : فاعتددت أربعة أشهر وعشراً ، ثم قضى بذلك عثمان رضي الله عنه**) .

وهذا الحديث فيه أنه يجب على المرأة أن تعتد في بيت زوجها الذي توفي وهي فيه سواء كان هذا البيت ملكاً له أو مستأجراً أو إعارة ، فيجب عليها أن تمكث فيه .

مسألة :

إذا كان البيت مستأجراً أو كان مملوكاً فهل يخرج ذلك من تركة الرجل ؛ فإن كان مملوكاً فهل يُلزم الورثة بإبقاء المرأة فيه ولا يحل لهم أن يخرجوها منه ، وإذا كان مستأجراً فهل يؤخذ من تركته ما يُدفع لصاحب الدار لتبقى فيه ، أم لا يخرج من تركته ؟

قولان لأهل العلم :

القول الأول : وهو مذهب الجمهور أنه لا يجب على الورثة أن يتركوها لتمكث فيه ، وإن كان يُشرع لهم ذلك من باب الإحسان ، وإذا كان البيت مستأجراً فلا يُخرج من تركته شيئاً لتسكن فيه .

القول الثاني : وهو مذهب المالكية ، وهو رواية عن الإمام أحمد وقول في مذهب الشافعي : أن لها حقاً في ذلك ، فإذا كان له مال فإنه يؤخذ من تركته ما يُستأجر لها به هذا البيت الذي توفي زوجها وهي فيه ، وإن كان له ورثة فإن الورثة يُلزمون بترك زوجة أبيهم حتى تحد في البيت .

وهذا هو القول الراجح في المسألة ، و ذلك لقول الله تعالى : **﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج ﴾** ، فنهى الله الأولياء أن يخرجوهن ، والآية إنما نسخت المدة فيها ، وأما النهي عن الإخراج فلم ينسخ ، وهذا دليل من الأثر .

وأما من النظر ، فلأن هذه المرأة مُعتدة لحق زوجها فوجب لها ذلك في تركته .

وعلى القول الأول – وهو قول الجمهور – هل يلزمها أن تستأجر هي من مالها أم لا يلزمها ذلك ؟

فلو توفي عنها زوجها وهي في دار فهل يلزمها أن تستأجر هذه الدار أربعة أشهر وعشراً سواء كان المستأجر منه الورثَة أو غيرهم أم لا يلزمها ذلك ؟

المشهور في المذهب : أن ذلك لا يلزمها وأن الواجب عليها هو السكن لا تحصيل المسكن .

والقول الثاني في المسألة وهو مذهب أبي حنيفة وهو قول في المذهب : أن ذلك يلزمها ، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

والأرجح وهو المشهور في المذهب أن ذلك لا يلزمها ، وذلك لأن الله إنما أوجب عليها السكن ، وأمر الأولياء أن يحصلوا لها المسكن **فقال سبحانه : ﴿ غير إخراج ﴾** ، هذا القول هو الأصح من هذين القولين ، **وإلا فالراجح** ما تقدم وهو مذهب المالكية وأنه لا يجوز للأولياء أن يخرجوهن، وليس لهن أن يخرجن إذا كان البيت مستأجراً ، بل يؤخذ من التركة ما يدفع به الإيجار ثم تسكن فيه هذه المرأة مدة العدة .

قوله : [فَإِنْ تَحَوَّلَتْ خَوْفاً]

أي تحولت من هذا البيت خوفاً من هدم أو لص أو غير ذلك .

قوله : [أَوْ قَهْراً]

أي بأن تخرج بظلم كأن يخرجها الأولياء حيث قلنا إنه ليس للأولياء أن يخرجوها .

قوله : [أَوْ بحق]

كأن تؤذي فتخرج بحق .

قوله: [انْتَقَلَتْ حَيْثُ شَاءَتْ]

فمتى ما كان لها عذر في ترك هذا الدار فإنها تنتقل حيث شاءت ، قَرُب الموضع من الدار أم لم يقرب ، لأن الواجب عليها قد سقط بالعذر وليس هناك مكان معين آخر، فكان لها أن تعتد في أي موضع شاءت .

قوله : [وَلَهَا الْخُرُوجُ لِحَاجَتِهَا نَهَاراً لاَ لَيْلاً]

اتفق العلماء على أن المرأة المحادة ليس لها أن تخرج ليلاً إلا لضرورة ، وذلك لأن الخروج في الليل مظنة الفساد .

وأما النهار فلها أن تخرج لحاجتها ، كأن تشتري أو تبيع ولو كان هناك من يقوم بمصالحها لأن هذه حاجة وليس ضرورة وليس لها أن تخرج لحوائج غيرها .

ودليل ذلك ما روى ابن أبي شيبة في مصنفه : (أن ابن عمر رضي الله عنه رخص للمتوفَّى عنها أن تخرج إلى أهلها في بياض النهار) .

وفي مصنف ابن أبي شيبة أيضاً : أن النساء شكين إلى ابن مسعود رضي الله عنه الوحشة فأجاز لهن أن يجتمعن في بيت إحداهن إلى الليل ، فإذا كان الليل ذهبت كل واحدة منهن إلى بيتها ، وهذا باتفاق العلماء.

لكن ذكر الحاجة نظر ظاهر كما قرر هذا الزركشي من الحنابلة ، فإنه من المعلوم والمتقرر أن المرأة تنهى عن الخروج من بيتها إلا لحاجة لقوله تعالى : ﴿ **وقَرْن في بيوتكن** ﴾ ، أي يكره لها أن تخرج إلا لحاجة سواء كانت مُحادَّة أو لم تكن محادَّة فلا حاجة إلى هذا الاشتراط ، وليس هذا الاشتراط مذكوراً في كلام الإمام أحمد ، بل أجاز ذلك في النهار مطلقاً .

وهذا الذي يترجح لي ، أن لها أن تخرج من بيتها وهي محادة نهاراً ، ولم أر دليلاً يدل على منع المرأة من ذلك .

والحنابلة – كما تقدم – يجيزون خروجها للحاجة كأن تشتري أو تبيع أو أن تجد وَحْشة فتحتاج إلى الخروج .

والذي يترجح أن لها الخروج مطلقاً ، لكن إن كان لغير حاجة فإنه يكره وهو قول في مذهب الإمام أحمد وهو رواية عن الإمام أحمد بل ذكر الزركشي أن هذا الشرط لا حاجة إليه ، لأن المرأة يكره لها أن تخرج بلا حاجة سواء كانت في إحداد أو غيره .

قوله : [وَإِنْ تَرَكَتْ الإِحْدَادَ أَثِمَتْ وَتَمَّتْ عِدَّتُهَا بِمُضِيِّ زَمَانِهَا]

إذا تركت المرأة الإحداد في عدتها فلم تحد فإنها تأثم لتركها الواجب ، لكن عدتها تتم بمضي زمانها إذ ليس من شروط العدة الإحداد .

فالعدة تصح بلا إحداد ، وذلك للآية ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾ كما تقدم لا تشترط للعدة النية فأولى من ذلك ألا يشترط فيها الإحداد .

وحكم الرجعية في العدة حكم المتوفى عنها في لزوم البيت لقوله تعالى ﴿ **لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن** ﴾ .

أما البائن فتعتد حيث شاءت في مكان مأمون و لا تبيت إلا في منزلها هذا **لقوله ﷺ لفاطمة بنت قيس** (**اعتدي في بيت ابن أم مكتوم**) متفق عليه .

و له أن يُسْكنها في داره تحصيناً لفراشه أي مع الأمن عليها منه و يلزمها ذلك و لو لم ينفق .

واختار شيخ الاسلام : أن له ذلك إن أنفق عليها لأنها محبوسة لحقه **وهو الراجح** .

بَابُ الاْسْتِبرَاءِ

الإستبراء : مشتق من البراءة ، وهو في المذهب : تربُّص يُقصد منه العلم ببراءة رحم مُلك اليمين ، فهو خاص عندهم – بملك اليمين فإذا اشترى أمةً وهي توطأ فلا يحل له أن يسقي ماءه زرع غيره ، فلا بد وأن

– يستبرئ المرأة بحيضة أو أن تضع حملها .

والراجح ما تقدم ؛ وأن الاستبراء يكون لنكاح الشبهة ويكون للزنا وللمختلعة وغير ذلك مما تقدم ذكره.

قوله : [مَنْ مَلَكَ أمةً يُوطأُ مِثْلُهَا مِنْ صَغِيرٍ وَذَكَرٍ وَضِدِّهِمَا حَرُمَ عَلَيْهِ وَطْؤُهَا وَمُقَدِّمَاتُهُ قَبْلَ اسْتِبرائِهَا]

من ملك أمةً يوطأ مثلها من صغير ، ليس هنا المالك الجديد هو الصغير بل المالك القديم هو الصغير .

فإذا اشترى رجل أمةً مملوكة لصغير أو ذكر أو وضدهما بأن تكون لكبير أو امرأة .

فإذا اشترى أمةً من امرأة عجوزٍ حرم عليه وطؤها حتى يستبرئها ، وهذا القول ضعيف .

وعن الإمام أحمد وهو اختيار شيخ الإسلام : أنها إذا كانت مملوكة لمن لا يطأها كالطفل والمرأة فإنه لا يجب عليه الاستبراء وذلك للعلم ببراءة الرحم .

فمن ملك ما تقدم ذكره حرم عليه وطؤها وهذا لا إشكال فيه ، لكن قال :

قوله : " ومقدماته " : فليس له الوطء ولا مقدماته ، كأن يباشرها أو يقبلها أو نحو ذلك ، وهذا خلاف الراجح .

فعن الإمام أحمد وهو اختيار ابن القيم أن له أن يباشرها وله أن يستمتع بها دون الوطء وذلك لأن النهي عن الوطء فقط ، ولا دليل يدل على المنع من مباشرتها والاستمتاع بها دون وطئها .

وكذلك العلة لا تثبت ، فالعلة هي ألا يسقي ماءه زرع غيره وحيث استمتع بها دون الفرج فالعلة ليست ثابتة والحكم يدور مع علته وجوباً وعدماً .

قوله : [وَاْسِتْبرَاءُ الْحَامِلِ بِوَضْعِهَا وَمَنْ تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ]

لما ثبت في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود بإسنادٍ صحيح أن النبي ﷺ قال : (**لا تُوطأ حامل حتى تَضَع ، ولا غيرُ ذات حَمْل حتى تحيض حيضة**) .

فإذا كانت حامل فلا يحل وطؤها حتى تضع ، سواء كانت عند من يطأ أو عند من لا يطأ كصغير وأنثى ، لأن الحمل قد ثبت وقد يكون من زنا أو من شبهة أو غير ذلك ، وإذا كانت غير ذات حمل فحتى تحيض حيضة إن كانت عند من يطأ على **الصحيح** .

قوله: [وَالآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ بِمُضِيِّ شَهْرٍ]

لأن الشهر يقابل الحيضة .

وعن الإمام أحمد وهو القول الثاني في المذهب : أنها تستبرأ بثلاثة أشهر **وهو الراجح** لما تقدم من أن العلم ببراءة الرحم لا يحصل إلا بهذه المدة .

والله أعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين